

## المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

## القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش، د.فؤاد الداردكة ، د. عيسى المومني

المميز زة :-

مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية.  
وكيلها المحامي محمد السمهوري.

المميز ضدها :-

الشركة الأردنية المتحدة للبث التلفزيوني (atv).  
وكيلاها المحاميان محمد عيد بندقجي وأديب بندقجي.

بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن  
محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٣٨٤٤) تاريخ  
٢٩/١٠/٢٠١٥ القاضي: (بفسخ الحكم المستأنف) الصادر عن محكمة بداية حقوق  
عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٧٦٨) تاريخ (٢٠١٤/٦/١٨) والحكم برد دعوى المدعية  
وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي  
التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار واعتبار التوكيل المعطي  
للمحامي محمد السمهوري توكيل غير قانوني.

٢- أخطأت المحكمة حيث قضت ببرد دعوى المميرة مؤسسة ذلك على فهم خاطئ لوقائع محضر اجتماع مجلس إدارة المميز رقم (٢٠١٠/٤٨) تاريخ ٢٠١٠/٤/٨ وقولها إن التوكيل سابق على ذلك الاجتماع.

٣- أخطأت المحكمة حيث قضت بأن معالي رئيس مجلس الإدارة المدير العام المكلف لم يكن مخولاً بتوقيع التوكيل بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ على خلاف الواقع.

٤- أخطأت المحكمة بقرارها لأنه وتأكيداً لما سبق فقد أصر مجلس إدارة المميرة (مؤسسة الإذاعة والتلفزيون) قراراً بالرقم ( ت أ/٧٢٩٦/٢) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢.

٥- أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن إجازة مجلس إدارة المؤسسة لتصرفات رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المكلف/ صالح القلاب) وللتوكيل محل هذه الدعوى (مرفق شهادة به تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥) تعتبر بمثابة التوكيل السابق.

لهذا الأسباب يطلب وكيل المميرة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

## القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ أقامت المدعية / مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية الدعوى رقم ٢٠١٠/٧٦٨ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها / الشركة الأردنية المتحدة للبث التلفزيوني للمطالبة بمبلغ عشرة ملايين وتسعمئة وخمسة وسبعين ألف دينار مؤسسة مطالبتها على الوقائع التالية :-

١. المدعية مؤسسة رسمية أنشأت بموجب قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ولها أن تنيب عنها المحامي العام المدني أو أي محام آخر وهي المالكة للقناة التلفزيونية الثانية ( القناة الرياضية ) وتملك كامل البنية التحتية للقناة المذكورة .

٢. المدعى عليها شركة مساهمة خاصة مسجلة في سجل الشركات تحت الرقم ( ٣٦٧ ) بعد أن كانت مسجلة في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة بالرقم (٩٢١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ .
٣. بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٥ استأجرت المدعى عليها من المدعية البنية التحتية للقناة التلفزيونية الثانية ( الرياضية ) لغايات استخدامها الخاص للبحث التلفزيوني بعد أن احتصلت على الرخصة اللازمة لذلك من هيئة الإعلام المرئي والمسموع بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ بنتيجة الترخيص الممنوح لها للبحث التلفزيوني الأرضي في المملكة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٢٨٢/١/١١/٧ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٤ .
٤. تم توقيع اتفاقية (استئجار البنية التحتية للقناة الثانية) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٥ ولمدة خمس سنوات ابتداءً من ٢٠٠٦/٥/١ وحتى ٢٠١١/٤/٣٠ لقاء أجره مقدارها عشرة ملايين دينار تدفع بواقع مليوني دينار أردني شهرياً على أقساط شهرية ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٦/٥/١ دفع منها مبلغ ( ٥٠٠٠٠٠٠ ) دينار دفعة أولى عن السنة العقدية الأولى والباقي على أقساط شهرية مقدارها مئة وخمسة وعشرين ألف دينار للسنة الأولى وبقسط ( ١٦٦,٦٦٧ ) دينار للسنوات التالية وبضمان كفالة مصرفية بمقدار القسط الشهري ذاته واشترط بها استحقاق كافة الأقساط عن المدة التعاقدية في حالة تأخر المدعى عليها عن دفع أي قسط في مواعده .
٥. دفعت المدعى عليها بتاريخ توقيع الاتفاقية مبلغ خمسمئة ألف دينار ونتيجة لعدم دفع المدعى عليها لأقساط الإيجار قامت المدعية باستيفاء مبلغ (١٢٥,٠٠٠) دينار قيمة الكفالة المصرفية المقدمة لصالحها .
٦. فيما عدا الدفعة الأولى ومبلغ الكفالة أعلاه فقد تخلفت المدعى عليها عن الوفاء بالتزامها/ دفع بدل الإيجار حسب الاتفاقية مما يجعل كافة بدلات الإيجار عن المدة العقدية مستحقة والبالغ مجموعها تسعة ملايين وخمسمئة ألف دينار أردني .
٧. ترتب على الاتفاقية موضوع الدعوى وفقاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات ضريبة مبيعات بنسبة ( ١٦% ) من قيمة العقد وتبلغ ( ١,٦٠٠,٠٠٠ ) مليون وستمئة ألف دينار .
٨. المدعى عليها مشغولة الذمة للمدعية بالمبلغ المدعى به والذي يمثل رصيد الأجرة بالإضافة لبذل ضريبة المعارف .

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ وبعد استكمال محكمة الدرجة الأولى لإجراءات التقاضي أصدرت حكمها والقاضي بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية والأتعاب .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٧ طعنت المدعى عليها بالحكم استئنافاً .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٤/٤٣٨٤٤) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وفسخ الحكم المستأنف وبالوقت نفسه رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم ترض المستأنف ضدها (المدعية) بالقرار حيث استدعت تمييزه ولأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وتقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

وللرد على أسباب التمييز جميعها ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار واعتبار التوكيل المعطى للمحامي محمد السمهوري توكيلاً غير قانوني.

فإنه وبالرجوع للملف نجد إن المميزة مؤسسة حكومية رسمية عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وهي ذات استقلال مالي وإداري ولها أن تنيب المحامي العام المدني أو أي محام آخر وأنه يقوم على تولى المميزة مجلس إدارة يعين بقرار من مجلس الوزراء أما المادة العاشرة من قانون المؤسسة فتبين أنه يتم تعيين مدير عام للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء على أن يقترن بالإدارة الملكية وأن المدير العام هو من يتولى الإشراف على تنفيذ أعمال المؤسسة وأنه وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ صدرت الإرادة الملكية السابقة بالموافقة على قرار مجلس الوزراء بتعيين معالي صالح القلاب رئيساً لمجلس الإدارة وقرار المجلس بتكليفه القيام بأعمال المدير العام .

وإنه وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ فقد سبق لمجلس الإذاعة والتلفزيون أن أصدر وبلغسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ تفويض الصلاحيات للمدير العام وتعيينه ممثلاً قانونياً عن مؤسسة الإذاعة وأن المدير العام بموجب التفويض قام بتوكيل المحامي محمد السمهوري وكلياً عن المؤسسة .

يضاف إلى ذلك أن التفويض المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ يستقل بذاته عن أي اتفاق يتعلق بالأتعاب ولا أثر لتأخير توقيع اتفاقية الأتعاب لحين مصادقة مجلس الوزراء على الاتفاقية .

وحيث إن رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المكلف هو الجهة المفوضة والمخولة بتمثيل المؤسسة قانوناً فإن توكيل رئيس المجلس المفوض يعتبر ممثلاً ومفوضاً عن المدعية. كما إن إجازة مجلس إدارة المؤسسة اللاحق يعتبر التوكيل السابق صحيحاً .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف هذه النتيجة فإن أسباب الطعن ترد على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٦م

عضو \_\_\_\_\_

برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس \_\_\_\_\_

نائب الرئيس

عضو \_\_\_\_\_

عضو

نائب الرئيس \_\_\_\_\_

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق \_\_\_\_\_

س.أ